رابط المادة على منصة باحث

ما حكم زواج الشغار؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

جزاكم الله خيرا. هل يجوز لاحد ان يبدل اخته لشخص اخر وهو يعطيه اخته كذلك؟ لاني رأيت اناسا متبادلين اذا غضبت هذه ذهب الاخر فاخذ اخته لتبقى العملية متبادلة فما هو توجيه شغالة؟ هذا - 00:00:00

امر غير جائز واذا كان ذلك بدون مهر فهذا هو الصغار المحرم الذي يجب التفريق فيه بين الزوجين فان الصغار هو ان يزوج الرجل ابنته او اخته في شخص اراد ان يزوجه ذاك - 00:00:20

بنته واخته فان كان بينهما مهر قليل فانه لا يصح هذا الزواج وان كان المهر الذي بينهما مهر المثل لا ينقص لو لم يحصل هذا التزويج وانما عند الخطبة خطبة - 00:00:42

قال المخطوب منه للخاطب لا مانع لدينا لكن عندي ولدي فلان اريد ان ازوجه اذا كنت سوف تزوجنا ابنتك فلانة له زوجناهم واذا كنتم لا تريدونه فنحن لا نريدكم اذا كان بهذه الاسلوب - 00:01:05

مع عدم بخس البنتين اي حق من حقوقهما ومع عدم الزام اي بنت من البنتين بمن لا تريده اذا وجد رضاهن ووجد المهر الذي يدفع عادة من مثل خاطب لمثل المخطوبة - 00:01:26

وحصل كل ذلك فارجو ان الزواج صحيح ولا يجوز ايضا مبادرة المغاضبة كلما غضب طرف فعدي اعتدي على الطرف الاخر واخذ لتكن الحق لكل واحدة والحق على كل واحدة ولا حق للاخ ولا عليه - 00:01:45

فيما يتعلق بنشوز واحدة من الاخر الواجب ان يكون الامر رادعا للزوجين فيما بينهما والا يتدخل طرف اخر بعد تمام الزواج بما يفسد الزوجية ومن فعل فهو ظالم والظالم يجب ان يكفر - 00:02:08

الظلمة. وقد قال سيد الخلائق صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل لي هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تكفه عن الظلم فان هذا العمل الذي اشار اليه السائل ظلم للزوجة المسلوبة المأخوذة - 00:02:32

ليؤدب بها زوجها وظلم للزوج الذي لم يجني جناية واذا فرض ان الزوج خبب اختاه فذهبت واخت الزوج المخبة تحت هذا الزوج فما ذنبها اذا اراد اخوها ان يخببها على زوجها - 00:02:52

ويفسد حياته الزوجية وقد يعرضها لان تغفون اي من وقد يكون معها اطفال فيجعلهم تحت رحمته يسيء اليهم بان اباهم قبب اخته اختهم زوجته عليه يجب ان يكون العدل هو السائد - 00:03:18

ويجب ان يكون الانصاف هو وسيلة الحياة في ظل الشريعة الاسلامية والله اعلم - 00:03:39